والله الموفق   يمكن امر عبده فانه يأمره ويريد ان لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه
بضربه واعترض عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كالارادة فالموجود صيغة الامر
لا حقيقة والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة   والدليل
على ثبوت صفة الكلام اى الذى ثبت مغايرته للعلم والارادة فيما سبق لا انه على
الثبوت والمغايرة معا   اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء وقال في
التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى وعلمه وقدرته وكلامه
وعلى التصديق بنبوة النبى عم بدلالة معجزاته ولو توقف شئ من هذه الاحكام
على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا بد في التوفيق من التمحل فتأمل
من غير قيام مأخذ الاشتقاق وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب
والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ويأولون بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر
واللغة   ومع ذلك فهو قديم هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون بحدوثه
وذلك فيما لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق ان عدم وجوده
بدونها انما هو بحسب التعلقات الازلية وهو لا ينافى وحدة الصفة كالعلم الذى
له كثرة ازلية بحسب تعلقاته واعترض على مذهب الحدوث بانه وجود جنس الكلام
بدون الانواع محال واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام

والكلام صفة مشخصة يعتبر تكثرها بحسب تعلقاتها   لانا نعلم اختلاف
هذه المعانى فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص
ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق انه زيد
من حيث هو كاتب   واستلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل
البعض راجعا الى الآخر ليس اولى من عكسه ولا شك ان في وجوده نوع الا
ستلزام بين الكل   كما اذا قدر ارحل واعترض عليه بان فيه عزما على الطلب
واما حقيقة فلا شك في كونها سفها لا يقال يلزم منه ان لا يأمر النبى عم
بشئ اصلا وانه قطع البطلان لانا نقول فرق بين الصريح والضمنى والسفه
هو الامر الصريح للمعدوم   لئلا يسبق الى الفهم اه فان القرآن شائع الاستعمال
في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف   وانت خبير
بان المتحرك من قامت يعنى ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام
النفسى فلا ضرورة في العدول فقوله والاصح اتصاف البارى يريد به الصحة
بحسب اللغة   براد به آه يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المص
والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ فيكون حادثا
اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال

Copyright © King Saud University